المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الخلافات والمنازعات في المشاهدة

راشد رضوان راشد المومني
وزارة التربية والتعليم – الأردن
E-mail: ralmomani956@yahoo.com

الملخص

تعتبر المشاهدة من الحقوق الثابتة لكلا الأبوين بعد التفريق، وهذا الحق الثابت لا يخلو من حدوث الخلافات والمنازعات فيه، فتعرض هذه الدراسة حق المشاهدة للأبوين من حيث المساواة بين الأب والأم في هذ الحق مع بيان أوجه النزاع والخلاف الحاصل بسبب المشاهدة، وبيان مصلحة الصغير وترجيحا في حال حدوث النزاع الذي يؤدي أحيانا إلى إسقاط الحق عن أحد الأبوين، وهذه المسقطات لحق المشاهدة تم عرضها بالتفصيل في هذه الدراسة مع بيان دور القاضي في الفصل في النزاعات والخلافات المترتبة على مسألة المشاهدة.

الكلمات المفتاحية: النزاعات، الخلافات، المشاهدة.

Summary

Watching is considered one of the inalienable rights of both parents after separation, and this fixed right is not without the occurrence of disagreements and disputes therein, so this study presents the right of viewing to the parents in terms of equality between the father and mother in this right with an explanation of the aspects of conflict and disagreement due to watching, and an explanation of the interest of the young and the preponderance of In the event of a conflict that sometimes leads to the denial of the right of one of the parents, and these omissions of the right to witness were presented in detail in this study with an explanation of the judge's role in adjudicating disputes and disputes arising from the issue of viewing

Key word: Differences – watching

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المقدمة :

وتتضمن أهمية البحث.

المبحث الأول: مفهوم المشاهدة وأحكامها، ومنه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المشاهدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية المشاهدة والأدلة على ذلك.

المبحث الثاني: الخلافات والمنازعات في المشاهدة، وفية المطالب الآتية:
المطلب الأول: مساواة الحق في المشاهدة بين الفقه والقانون.

المطلب الثاني: النزاع في المشاهدة بين الفقه والقانون.

المطلب الثالث: سقوط المشاهدة بين الفقه والقانون.

المطلب الرابع: مصلحة الصغير بين الفقه والقانون.

المطلب الخامس: القاضي.

النتائج والتوصيات

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ،وبعد: فقد أنزل الله تعالى على نبينا محمد ﷺ القرآن الكريم دستور حياة للمسلم ,به سعادة الفرد , و به تنظيم حياته و تقدمها , من نعم الله تعالى على الإنسان كل ما في هذه الحياة , بقوله تعالى:{زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة }،(آل عمران:14) , فالنكاح و تيسيره من نعم لله تعالى , لتكوين الأسرة و إنجاب الأطفال, فالأسرة كيان إجماعي تنشأ عنه روابط وعلاقات , و هذه الروابط مبنية على التواد و التراحم و العطف و توثيق صلة الأرحام .
و لكن، وبسبب اختلاف الطبيعة البشرية قد تنشأ الخلافات وتقع المشاكل ,فينشأ من ذلك الخلاف (الطلاق) الذي تتفرق به العائلة ,فينعكس ذلك على الأطفال, من النواحي النفسية و الاجتماعية , فتتشتت العائلة , فكان لابد للطفل من مشاهدة والديه ,لسدِّ الفراغ الموجود لدى الأطفال ,كالتربية ،أو وجود السند له، ثمَّ لصلة الرحم

أهمية الدراسة:
برزت أهمية دراستي بسبب كثرة النزاعات والخصومات الموجودة في المحاكم في موضوع المشاهدة , فأردت أن أبين المشاهدة وما هذه الخصومات والمنازعات, و بيان رأي الفقه و القانون فيها.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

أهداف الدراسة:

1-بيان معنى وحق المشاهدة، ومشروعيتها .
2-تحديد مساواة الحق والنزاع وسقوط المشاهدة.
3-بيان الرأي الشرعي و القانوني الرأي الراجح في المشاهدة.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:
ما أحكام مشاهدة الصغير بعد التفريق؟
وينئ عنها الأسئلة التالية:
1-من الأحق المشاهدة؟
2-ما النزاع المشاهدة؟
3-مصلحة الصغير في المشاهدة؟
4-متى تسقط المشاهدة؟

أسئلة مشكلة الدراسة :

1-هل المشاهدة الشرعية والقانونية ضرورية في زمننا الحاضر للأب وألام وغيره من أهله؟.
2-هل تسقط المشاهدة وهل يتساوى الحق في المشاهدة؟.
3-هل المشاهدة تتحقق الغاية للطرف الأخر,أم ضعف الوازع الديني يجعل الطرف الأخر ينقض المشاهدة؟.

الدراسات السابقة: من أبرز هذه الدراسات: البحوث المحكمة:

1ذ-وقت الحضانة ورؤية الأطفال (الإراءة)،الدكتور. محمد الحسن مصطفى البغا, مجلة جامعة دمشق ،المجلد 18،العدد1 ،2002م،ص 393-416.
تناول الباحث بعض المسائل المتعلقة بوقت الحضانة ومشروعيتها وأحكامها، وأضاف رؤية الأطفال وأحكامها، ورأي الأئمة الأربعة ، و رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.
2-حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، الدكتور. شويش المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد33،العدد1، 2006م ،ص31-49.
تناول الباحث حق المشاهدة ومشروعيتها وأحكامها وكيفيتها في الفقه، وأضاف تطبيقاته المتعلقة بحق المشاهدة ومدتها ومكانها ودور القاضي في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام(2001م).

وهذه الدراسة سوف تضيف للدراسات السابقة ما يلي:

أولا: أنها تتناول حق المشاهدة وأحكامه وكيفيتهُ في الفقه المقارن.
ثنايا: تتناول حق المشاهدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت لعام(2010م)، و اشتملت على دراسة مواد القانون(181- 184) المتعلقة بالمشاهدة.

المطلب الأول :المشاهدة.

الفرع الأول :مفهوم المشاهدة.

المسألة الأولى :مفهوم المشاهدة، لغة واصطلاحا.

أولا: مفهوم المشاهدة، لغة:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

من شهد يشهد مشاهدة,[1] والمشاهدة: المعاينة ,وشهد الشيء :عاينه و اطلع عليه.[2]
والمشاهدة :الإدراك بإحدى الحواس.
وقيل :منزلة عالية من منازل السالكين وأهل الاستقامة.[3]

ثانيا: مفهوم المشاهدة، اصطلاحا:

المشاهدة: النظر في أمور المحضون, وتربيته وتعليمه ,ومراعاة أحواله, وتوجيهه ومعاينته.[4]

ثالثا:م فهوم المشاهدة في القانون:

المشاهدة: الحق في رؤية المحضون واستزارته و اصطحابه و الاتصال به.[5]
ويرى الباحث: أن المشاهدة هي رؤية المحضون وإستزارته واصطحابه والاتصال به.

المطلب الثاني: مشروعية المشاهدة.

الفرع الأول: مشروعية المشاهدة في الفقه.

أولاً: من القرءان الكريم:

1-قال تعالى :{وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}،(الأنفال:75)،وجه الاستدلال: تقرر هذه الآية حق الأقارب - دون غيرهم – في التوارث تعظيماً للصلة التي تربطهم، والتي تشمل أخذ مال القريب المتوفى والقيام برعاية أولاده، والاعتناء بهم ,وليس من المعقول أخذ مال القريب وعدم مراعاة أولادهم ،وذلك منسجم مع القاعدة أن كل حق يقابله واجب ،ولا تكون الرعاية في فترة الحضانة وبخاصة الصغار إلا بالمشاهدة ومتابعة أحوالهم، فإن كان هذا حقا للقريب فللوالدين من باب أولى ؛ ذلك لأن الأب مطالب-على سبيل المثال- بالإنفاق على صغاره ، وهم عند حاضنتهم لحفظ أبدانهم ، وهو مطالب بحفظ عقولهم ودينهم، ولا يتحقق ذلك إلا بمشاهدتهم ومتابعة أمرهم، فكان حقا لهم .[6]
قال ابن عاشور :فتقيد أولوية أولى الأرحام بأنها في كتاب الله على أن حكم ذلك فطري أقره الله وأثبته بما وضع في الناس من الميل إلى قرابتهم ..أي أنما اعتبرت تلك الأولوية في الولاية ،لأن الله قد علم أن لأصرة الرحم حقا في الولاية ،وهو ثابت ما لم يمانعه مانع معتبر في الشرع ،لأن الله تعالى بكل شيء عليم، وهذا الحكم مما علم الله أن إثباته رفق ورأفة بالأمة.[7]

[1] مصطفى ,المعجم الوسيط ,ج1،ص 497, المعلوف ,المنجد في اللغة والإعلام ,ص406,مسعود ,الرائد,ص756.
[2] المعجم الوسيط ,ج1,ص497,التلبيسي,النفيس من كنوز القواميس ,مجلد 1،ص 1184,المنجد في اللغة والإعلام ,ص406,المعلوف ,الرائد,ص 756,الرازي ,مختار الصحاح ,ص349.
[3] المعجم الوسيط ,ج1,ص 497,النفيس من كنوز القواميس ,مجلد1،ص1184.
[4] المحاميد،دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد33،العدد1،ص33.
[5] قانون الأحوال الشخصية الأردني,المادة181- أ،ص 55.
[6] المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 33،العدد1،ص33.
[7] ابن عاشور، التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور،ج9، ص 177- 178.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ويرى الباحث: أعطي الأب والأم والأقارب حق مشاهدة الصغير أو الصغيرة ،وتشمل النفقة والمتابعة والرعاية وأخذ مصلحته ،ومصلحة طرفي الدعوى.

2-قولة تعالى :{يا أيها الذين امنوا قو أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون } ،(التحريم:6) وجه الاستدلال: هذه الآية من النصوص الشرعية التي توجب على الآباء تربية الأبناء، وذلك من صيغة الأمر الموجبة للذين آمنوا لوقاية أنفسهم ووقاية أهليهم-وأولادهم من أهليهم– ومن طرق الوقاية تربيتهم التربية السليمة ،ولما كانت المشاهدة لا تعني مجرد الرؤية ،كان مدلول هذه الآية وما جاء في معناها من النصوص الشرعية الأخرى ؛مؤكدا لحق المشاهدة، تحقيقاً لواجب الآباء على الأبناء والوقاية من النار ،وقال الطبري: علموا أنفسكم وأهليكم بذلك ،وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: علموهم وأدبوهم،[1] قال الألوسي: واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعلمه لهؤلاء أي قولة تعالى:(يا أيها الذين امنوا قوا أنفسكم وأهليكم)،(التحريم:6)وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس، لأن الولد بَعْضُ أبيه.[2] ويرى الباحث: أن الخطاب في الآية للمؤمن أن يتقي نفسه وأهله، من النار من خلال المشاهدة من باب الوقاية وتربية الأبناء والاطلاع عليهم ،لما فيه مصلحة للصغير والأهل.

3-قال تعالى:(لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك)،(البقرة: 233)

وجه الاستدلال: نستدل من الآية على المشاهدة لمَّا كَان منع الأم أو الولي من رؤية الصغير لدى حاضنته ضرر لها، لمَا فُطر عَليهِ الوَاحِدُ مِنهُمَا من حب وشفقه وحنان لصغيره ،وأن ضرر الوالدة بولدها والمولود له بولده منفي عنه ،كان إعطاء حق المشاهدة واجبا شرعا ويلحق به الجد لأنه والد والأقارب عند فقهِ لقيامهما مقامه، أي بالمشاهدة وغيرها.[3]

وقال ابن عطية :ومعنى الآية النهي عن الإضرار، ووجوه الضرر لا تنحصر وَكُلُ مَا ذُكِرَ مِنْهَا في التفاسير فهو مثال ، و الإجماع من الأمة في أن لا يضار الوارث.[4]

يرى الباحث: بعدم مضارة الوالدين كل منهما الأخر أو إلحاق الضرر بالولد من الناحية النفسية و الاجتماعية ، و شمول غير الوالدين ممن لهم حق المشاهدة بمبدأ عدم المضارة.

4- قال تعالى:{ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل} ،(البقرة:27)،وجه الاستدلال: نستدل بهذه الآية على مشروعية المشاهدة، وقصد الشارع فيها المحافظة على صلة الأرحام، ومشاهدة الصغير نوع من صلة الرحم المأمور بها فعدت المشاهدة غير مشروعة فقط بل(واجبة شرعا)، وقال ابن عطية :ما أمر الله به أن يوصل وهو قرابة الأرحام، وقال قتادة: الأرحام عامة في الناس.[5]

---

[1] الطبري، تفسير الطبري،ج7،ص 355،المحاميد،دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد33،العدد1،ص 33.

[2] الألوسي، تفسير روح المعاني في تفسير القرءان العظيم والسبع المثاني،ج28،ص 156.

[3] المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد3،العدد1،ص34.

[4] ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز,ج2،ص 295.

[5] المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون, المجلد33،العدد1،ص 34،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز,ج1,ص 219- 220.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وقال ابن قدامه: عدم الرؤية إغراء بالعقوق وقطيعة رحم.[1]
ويرى الباحث: أن في قطع الرحم قطع للمشاهدة، لأن المشاهدة جزء لا يتجزأ من الأسرة والحضانة، فمن وصل رحمه فعليه أن يصل الصغير للمشاهدة، فهي لا تتم إلا بالوصل، من هنا أصبحت المشاهدة واجبة .
ثانيا: من السنه النبوية: فلقد فعله ﷺ عندما كان يزور ابنه عند مرضعته.[2]
ثالثاً: الإجماع: لا خلاف بين العلماء، في أن رعاية أحد الوالدين دون الأخر ،لا ينبغي أن يكون مانعا من رؤية الصغير والعناية به.[3]
رابعا: من القياس: قياسا على حق الوالدين في مشاهدة ابنتهما المتزوجة ، [4]والشرع أعطى الوالدين حق مشاهدة البنت ، وقياسا عليها الصغير المحضون بجامع أن كلا منهما ولد للوالدين، حيث تعطى الحكم نفسه وهو حق المشاهدة.
خامسا: من المعقول:
1-تقتضي المشاهدة رعاية للصغير، ويمكن للوالدين الإشراف علية وتربيته لما يأتي:
لما كانت شخصية الصغير لا تستقيم إلا بتمكين والديه من متابعته، إذا كان عند أحدهما وتنمية شخصيته تنمية كاملة لا تتحقق دون ذلك ،وهذا أمر مطلوب شرعا ولا يتم ذلك إلا بالمشاهدة، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
وأن الصغير لما كان قاصرا أو ضعيفا ،وبحاجة إلى من يتدبر أحواله ويحسن تربيته – ووجوده عند أحد الأبوين، لا يحقق الرعاية الكاملة- كان الأخذ بالمشاهدة مطلوبا شرعا رعاية لمصلحة الصغير ، و هذه المصلحة مقدمة على مصلحة الأم والأب.[5]
ويرى الباحث: أنه يجب أن ينظر الولد إلى الوالدين (الأم والأب) بأنهم القدوة والنموذج الذي يقتدي به ،ولا تكتمل هذه الشخصية إلا بالمشاهدة ،ويقوم الوالدين بتربية الولد والنظر في حاله وتحقيق ما يحتاج وما يرغب بما فيه مصلحة للصغير وهذا لا يتم إلا بالمشاهدة.
2- حق الوالدين :

---

[1] ابن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير،ج11،ص 291.

[2] مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه،رقم2316،ج8،ص ،حديث صحيح.

[3] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج3،ص 627،الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على منهاج الطالبين،ج3،ص 583،ابن الملقن، عاجلة المحتاج إلى شرح المنهاج،ج4،ص 1496.

[4] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ،ج4،ص 156.

[5] المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد33،العدد1،ص34.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

حق الأم في حضانة الولد وتعهده ،وتتفاهم معه في صغره بغريزة الأمومة، وتسهر على مصلحته، فتؤدي بذلك دور الأمومة الحقه، وحق الأب في تعهده في صغره فهو جزء لا يشاركه فيه أحد، فهو ينتسب إليه ويحمل اسمه ، و لذلك يرعى الأب ابنه وهو في يد حاضنته، وكذلك وحق الصغير، فيمن يتولاه ويقوم على تربيته ويعمل على نموه ويتدرج في معرفة ما يدور حوله و لعجزه عن القيام بشؤونه وحاجته إلى من يتعهده حتى يتدبر نفسه.[1]

ويرى الباحث: أن حق الأم في مشاهدة الصغير وتعهده إذا كانت الحضانة لها، وحق الأب كذلك مشاهدة الصغير وتعهده، وحق الصغير في ذلك لما يتطلبه من رعاية واهتمام لإكمال مشاعر الطفل ، و إحساسه بكرامته و انتمائه الأبوي.

3-رفع الحرج:

إن مشاهدة الصغير من قبل غير الحاضن له لا تعود على أصل النشأة بالنقص (فوات الحياة)،أما أن تركها يوقع الإنسان في حرج شديد ،أو ضيق عسير، أو مشقة بالغة ،فيجب رفعها، إن إعطاء الأم حق الحضانة مُتَّسِقٌ مع طبيعتها وَحُنُوِهَا على ولدها، ولكن هذا الحق لا يمنع إعطاء الأب حق المشاهدة لعدم التعارض ،وبعبارة أخرى: أنه لما كان الطلاق البائن يحول بين بقاء الزوجين معا، ولا بد أن يكون الصغير مع أحدهما، وترجيح ذلك أن يكون مع الأم، لأنها الأقدر على عنايته في هذا السن، فإن هذا الأجراء المؤقت لم يكن ليمنع الأب من مشاهدة ابنه رفعا للغم والهم عنه ، وتمكينا من القيام بحق التربية الذي أمر الله تعالى .

إن تربية الصغير تدخل في باب المحافظة على النفس، وهي من الضروريات المطلوب المحافظة عليها شرعا ، ولا تعارض بين كون المشاهدة من الضروريات أو الحاجيات، لأن هذه المراتب ما جاءت إلا ليكمل بعضها بعضا ، وما جاءت الشريعة إلا لمراعاة مقاصدها، سواء المندرج تحت الضروريات أو الحاجيات.[2]

المسألة الثانية: المشاهدة في القانون:

رأي القانون: لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون أو استزارته واصطحابه والاتصال به عبر الوسائل الحديثة.[3]

المطلب الأول: مساواة الحق في المشاهدة.

الفرع الأول: المساواة في الحق عند الغير وحكم القاضي.

المسألة الأولى: مساواة الحق عند الأم و الأب إذا أصبح الصغير و الصغيرة مميزاً، و رأي الفقه و القانون في ذلك؟

أولاً: رأي الفقه:

رأي الحنفية:

قال ابن عابدين: لا خيار للولد عندنا ذكراً كان أو أنثى خلافا للشافعية قلت: وهذا قبل البلوغ، أما بعده فيخير بين أبويه وإن أراد الانفراد فله ذلك ، أي إذا بلغ السن الذي ينزع من الأم يأخذه الأب ولا يختار للصغير لقصور عقله يختار من عنده اللعب ، و قد صح أن الصحابة لم يخيروا.

---

[1] الجندي، الحضانة في الشرع والقانون، ص 12- 13.

[2] المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد33،العدد1،ص 35.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 181،ص 55.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وأفاد بقوله: إذا بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكرا ضمها إلى نفسه ، ومبلغ النساء أن تبلغ النساء الحيض و نحوه ، و ضمها لنفسه ، أي إن لم يخف عليها الفساد لو كانت حديثة السن، إلا إذا دخلت في السن وأجتمع لها رأي فتكون حيث أصبحت لا خوف عليها.
وإن ثيبا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، فللأب و الجد ولاية الضم لغيرهما كما في الابتداء، والغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه ضمه لدفع فتنة أو عار وتأديبه إذا وقع منه شيء ، ولا نفقة عليه إلا أن يتبرع.[1]
رأي المالكية:
والحضانة للغلام إلى البلوغ وللجارية إلى أن ينكح ويدخل بها زوجها؛ لأن البنت محتاجة إلى الحفظ والرعاية أكثر مما يحتاجه الابن، بل حاجة البنت إلى ذلك بعد البلوغ أكثر وأشد،

قال الخرقي: إذا بلغ خُيِّرَ بين أبويه فكان مع من اختار منها.[2]
رأي الشافعية:
إن أفترق أبواه كان عند من اختار منهما، فإن اختار أحدهما أي الأبوين أو من الحق بهما كما ذكر ثم أختار الأخر حول إليه؛ لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أولا، و لأن المتتبع و شهوته كما قد يشتهي طعاما في وقتٍ وغيره في أخره ،يقصد مراعاة الجانبين.
فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه من زيارة أمة ؛وإن اختار ذكراً فعندها ليلاً ونهاراً و عند الأب نهاراً و يؤدبه و يسلمه لمكتب أو حرفة ، و إن اختار أنثى عندها ليلاً و نهاراً لاستواء الزمانين في حقها طلبا لسترها، والزيارة على العادة في يوم أو يومين لسترها وصيانتها، و إن اختارهما أي إن اختار الولد المميز أبويه أقرع بينهما للنزاع ويكون عند من خرجت قرعته، فإن لم يختر واحداً منهما فالأم أولى، لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها ،وقيل يقرع بينهما، ولو اختار غيرهما فالأم أولى أيضا استصحابا لما كان.[3]
رأي الحنابلة:
قال ابن مفلح: فإن اختار أباه، كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع من زيارة أمه وإن اختار أمه كان عندها ليلا ونهارا؛ لأنه مستحق الحضانة وعند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه، فإن عاد فاختار الأخر نقل له، و إن اختار الأول رد له، و إن لم يختر أقرع بينهما؛ لأنه لا ميزة لأحدهما عند الآخر و إذا قدم أحدهما بالقرعة، ثم اختار الأخر لأن هذا اختيار تشهٍ وقد يشتهي أحدهما في وقت دون وقت فاتبع ما يشتهيه من مأكول ومشروب، و إن تساوى إثنان في الحضانة أقرع بينهما وخير بعدها مطلقا.
ويكون الذكر بعد بلوغه ورشده حيث شاء؛ لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه والأنثى منذ أن يتم لها سبع سنين عند أبيها وجوباً حتى يستلمها زوجها فهذا أحفظ لها و أحق من ولايتها من غيره و لا تمنع الأم من زيارتها.[4]

[1] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج3،ص623-624.
[2] عبد الوهاب، التلقين في فقه الإمام مالك،ج1،ص351،الحطاب،مواهب الجليل من أدلة خليل،ج3،ص224.
[3] الشربيني، مغني المحتاج،ج3،ص582-584،الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج7،ص220-221.
[4] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع،ج3نص250-251،ابن ضويَّان، منار السبيل،ج2،ص282،ابن قدامة،الكافي،ج3،ص 385، ابن مفلح،المبدع،ج8،ص239،ابن مفلح،الفروع،ج5،ص619-621.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

و استدل: لما روى عامر بن عبدالله قال: خاصم عمي أمي وأراد أن يأخذني فاختصما إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فخيرني على ثلاث مرات فاخترت أمي فدفعني إليها.[1]
وجه الاستدلال: إن التخيير أولى لاتفاق الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به.[2]
ثانياً: رأي القانون:
يعطى حق الاختيار للمحضون بعد السن المحددة في البقاء في يد الأم حتى بلوغ سن الرشد.[3]
ويرى الباحث: يستوي كل من الأم والأب إذا أصبح الولد مميزاً، فإن الولد يخير، و يكون مع من اختار منهما أو اختار والديه معاً فإنه يقرع بينهما و يكون مع من أقرع له تحقيقاً لمصلحته.
المسألة الثانية: مساواة حق الأب والأم إذا كانت حضانة الصغير والصغيرة عند الجد أو أحد العصبات: إذا كانت الحضانة عند الجد أو غيره من العصبات، يستوي كل من الأم والأب في المشاهدة، وهل يمنع الجد وغيره من العصبات الأب والأم من مشاهدة الصغير أو الصغيرة، و رأي الفقه والقانون ؟
أولا: رأي الفقه:
رأي الحنفية: قال ابن عابدين: وغير الأب من العصبات كالأب فإذا كانت الحضانة له فلا يمنع الأم والأب من مشاهدة الصغير أو الصغيرة ،وقال: وإذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك.[4]
رأي المالكية: قال الخرشي: وللولي تعاهد المحضون وأدبه وبعثه للمعلم أعم من كونه أباً، و تعهده ولو كانت الحضانة عنده، وقال الدسوقي: وللأب وغيره من تعهده عند الأم وأدبه وبعثه للمكتب، وقال الدردير: على الأب النظر لحاله.[5]
رأي الشافعية: قال الرملي: والجد والقيم كالأب في وجوب التأديب والتعليم.[6]
رأي الحنابلة: قال ابن مفلح: سائر العصبة كالأب في التخير والإقامة والنقلة بالطفل، وإن استوى اثنان في الحضانة كالأختين قدم أحدهما بالقرعة أي قبل السبع ،ويكون لمن أختار الطفل بعدها إن خير.[7]
ثانياً: رأي القانون: لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الأسبوع والاتصال به عبر الوسائل الحديثة المتوفرة عندما

[1] ابن ماجه، سنن ابن ماجه ،كتاب الحدود ،باب من لا يجب عليه الحد،ج2،ص849-850.
[2] الشوكاني، نيل الأوطار،ج6،ص386.
[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني،المادة174،ب،ص53.
[4] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المحتار،ج3،ص672.
[5] الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ،ص208،الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج3،ص 509، الحطاب، مواهب الجليل من أدلة خليل،ج3،ص243، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ج2،ص764.
[6] الرملي، أسنى المطالب على دليل شرح روض الطالب، مجلد7، ص 510-511.
[7] ابن مفلح،المبدع،ج8،ص 238-239.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

يكون في يد أحدهما أو غيرهما ممن له حق الحضانة، ويعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحددة في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ سن الرشد.[1]
ويستوي في الرؤية كل من الأم وغيرها من أقارب الصغير كالخالة والأخت.[2]
ويرى الباحث:
مساواة الجد وغيره من العصبات مع الأم إذا كان الولد مميزا في الحضانة والمشاهدة واختيار الولد ؛لأن كل من الجد والعصبات كالأب في المشاهدة والحضانة والخيرة ومحققا بذلك مصلحة الصغير أو الصغيرة.

الفرع الثاني: هل حق الأم مطلق أم مقيد في المشاهدة؟.

المسألة الأولى: هل حق الأم مطلق أم مقيد في المشاهدة في الفقه؟.

أولا: حق الأم مطلق بالمشاهدة قبل سن التميز وذلك لأن حق الحضانة للأم ،لقول النبي محمد ﷺ:(أنت أحق به ما لم تنكحي)،وجه الاستدلال: قوله ﷺ أنت أحق به دليل أنها الأولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع بالنكاح لتقيده بقوله ﷺ بالأحقية،[3] من خلال حديث النبي محمد ﷺ ،في حال النكاح يسقط حقها في الحضانة وينتقل لغيره لغيره ، ممن له حق الحضانة ، ولا يمنع من كان بيده الحضانة الأم من مشاهدة الصغير أو الصغيرة ،اتفق الفقهاء على أن الأم حقها مطلق في حضانة الصغير والصغيرة.
ويرى الباحث: أن حق الأم مطلق في مشاهدة الصغير وقت حضانتها قبل سن التميز مالم تتزوج.
ثانياً: أما بعد سن التميز:
رأي الفقه:
رأي الحنفية: حق الأم مطلق بحضانتها، قال ابن عابدين: إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم،[4]وإذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة أو بعدها فالأم أحق.[5]
رأي المالكية:
يؤدبه في النهار يبعثه للكتاب وينقلب إليه بالليل إلى أمه في حضانتها ويؤدبه عند أمه.[6]
رأي الشافعية :قال الشربيني: وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا أو كان الذي اختار الأم أنثى فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمانيين في حقها طلبا لسترها، ولا يطلب إحضارها بل يزورها الأب لتآلف الستر والصيانة، وقال النووي :وان كان عند الأب كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه، أو أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الأب على العادة.[7]

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني،المادة،181،أ،173،ب،ص53-55.

[2] أنظر: بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ،ص 568.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار،ج6،ص124.

[4] ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج3، 627.
[5] أنظر: ابن مودود، الإختيار لتعليل المختار،مجلد2،ج4،ص14.
[6] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3،ص509.
[7] الشربيني ،مغني المحتاج ,ج3،ص583-584،الرملي،نهاية المحتاج،ج7، ص221-222،النووي،المجموع شرح المهذب،ج20،ص239،النووي،منهاج الطالبين،ج3،ص90-91.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

رأي الحنابلة: قال ابن قدامة: وإذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب فإنها تكون ليلا ونهارا؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت من تعليمها الغزل والطبخ وغيرها، ولا حاجة لها إلى الإخراج منه ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها كان عندها ليلا ويأخذه الأب نهارا، وإن كان عند الأب كان عنده ليلاً ونهاراً حولا يمنع من زيارة أمه؛ لأن منعه إغراء بالعقوق وقطيعة رحم،قال ابن النجار:فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا لأن الأب مستحق فالزمان كله متيقن له كما في الطفل ولا يمنع من زيارة أمه لأن في منعة إغراء بالعقوق.[1]

المسألة الثانية: هل حق الأم مطلق أم مقيد في القانون؟

إن حق الأم مطلق بالمشاهدة وذلك قبل سن التخيير لأن الحضانة لها ، ونص القانون على أن الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة.[2]

ويرى الباحث:

إن حق الأم مطلق وذلك قبل سن التمييز، أما بعد سن التمييز إن كان اختيار الأم ذكر فإنه عندها في الليل ، وفي النهار عند الأب من أجل التأديب والتعليم فحق الأم مقيد في الليل وقيده للأب في النهار ،وأما إذا اختارت الأنثى الأم فإنها عندها ليلا ونهارا لأن حق الأم مطلق لها لأن الأم تقوم بالتربية والحفظ ويزورها الأب على العادة فقيد للأب الحق من أجل سترها وصيانة لها، وإن كان الذكر عند الأب لا يمنع من زيارة أم قيد وقتها والحق مطلقاً للأب.

الفرع الثالث: وقت الأم مخصص مع الأب أو غيره:

هل للأم وقت مخصص مع الأب أم وقتها محدد، وهل وقت الأب مخصص مع الأم أم محدد؟ وهل يدخل فيه مشاهدة الأم مع غيرها؟ وما هو رأي الفقه والقانون في ذلك؟.

المسألة الأولى: وقت الأم مخصص مع الأب أو غيره في الفقه والقانون:

أولا: رأي الفقه:

رأي الحنفية: قال ابن عابدين :وفي الحاوي: له إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولدها كل يوم كما في جانبها، أي إذا كان الولد عندها لها إخراجه لمكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم.[3]

رأي المالكية: قال الدردير: وقضى للصغار من أولادها بالدخول عليها كل يوم مره لتفقد حالهم وللكبار كل جمعة ومرة كالوالدين يقضى لهما كل جمعة مره ،ولا يقضى لأخ وعم وخال أي فله منعهم على المذهب

[1] ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي،ج6،ص470،البهوتي،كشاف القناع على متن الإقناع ،ج4، ص2854، ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير،ج11،ص291-301،ابن النجار، معونة أولى النهى شرح المنتهى(منتهى الإرادات)، ج10، ص219-220.

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني،170،ص51.

[3] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المحتار،ج3،ص 627،الحاوي:القدسي.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

،وقيل: إنه ليس له منعهم وعليه فيمكنون من زيارتها في كل جمعتين أو في كل شهر، وأضاف وبالاجتهاد من الحكم أو غيره على الأب بالنظر لحاله من يوم جمعة أو شهر أو أعيان أو أثمان.[1]
رأي الشافعية: قال الشربيني: والزيارة على العادة مره في أيام أي يومين فأكثر لا في كل يوم، إن كان منزلها قريبا فلا باس أن يدخل كل يوم.[2]
ثانيا: رأي القانون: حدد القانون لكل من الأم والجد لأب عند عدم الأب رؤية الصغير مرة في الأسبوع والاتصال عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة، وحدد للأجداد والجدات حق رؤيته مرة في الشهر، وأضاف القانون: لطالب الرؤية، والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون الاتفاق مع الحاضن على تحديد زمان ذلك ومكانه وكيفيته فإن لم يتفقا يعرض للقاضي، و يجوز للقاضي تعديل زمان الرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون ويجوز لطرفي الحكم الاتفاق على تعديل زمان ذلك ومكانه ومدته وكيفية الرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون أمام رئيس محكمة التنفيذ الذي لديه الحكم.[3]
ويرى الباحث: أن وقت الأم غير مخصص مع الأب وكذلك الأب فإن وقته غير مخصص مع الأم لأن كل منهما له حق المشاهدة لتحقيق المراد من ذلك، وهو مصلحة كل منهم التي تعود على الصغير، وللقاضي تعديل ذلك بما يناسب ويحقق مصلحة الطرفين.

المسألة الثانية: هل وقت الأم مخصص مع غيرها، كالجد وغيره من الأولياء في الفقه والقانون:
هل الجد وغيره من الأولياء لهم وقت مخصص الأم أو مع غيرها؟ وهل لهذا الوقت حدود مع الأم أو الجد وغيرة من الأولياء؟،وما هو رأي الفقه والقانون في ذلك؟
أولا: رأي الفقه:
رأي الحنفية: قال ابن عابدين: إن غير الأب من العصبات كالأب.[4]
رأي المالكية: قال الدسوقي: للأب وغيره من الأولياء تعهده ،وقال الخرشي: وللولي تعاهد المحضون (كونه أبا).[5]
رأي الشافعية :قال الرملي :وعند الأب ومثله الوصي وقيم ،قال الشيرازي: عند عدم الأب الجد، والجد كالأب في الحضانة والتخيير والكفالة وحق العصبة كذلك.[6]
رأي الحنابلة: قال ابن مفلح: سائر العصبة كالأب في التخيير والنقلة بالطفل .[1]

[1] الدردير، الشرح الصغير،ج2،ص 737-764.
[2] الشربيني، مغني المحتاج ،ج3،ص583.
[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني،المادة181،أ،ه،182،أ،ص 55-57.
[4] ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج3،ص627-628.
[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج3،ص509.الخرشي،مختصر الخرشي على مختصر سيدي خليل،ج3،ص 208.
[6] الأنصاري، أسنى المطالب على دليل شرح روض الطالب ،مجلد7 ،ص510-511، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج 7 ،ص221، الشيرازي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي ،مجلد2 ،ص171-172.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

رأي الظاهرية : قال ابن حزم :إن كان يمكن لعصبة إن ينهضوا إلى رؤية الصغير أو الصغيرة ويرجعوا من نهارهم.[2]

ثانيا: رأي القانون:

لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية الصغير، وأضاف القانون وللأجداد والجدات حق رؤية المحضون، وللولي الحق في الإشراف على شؤون المحضون وتعهده .[3]

يستوي في الرؤية الأم وغيرها من أقارب الصغير كالخالة والأخت،[4] و جعل النص للأجداد في حال عدم وجود الأبوين حق الرؤية باعتبارهم من الآباء،[5]إعمالا لقوله تعالى:(وألو الأرحام بعضهم أولى من بعض في كتاب الله).(الأنفال:75)، وجه الاستدلال: قال ابن عاشور :فتقيد أولوية أولي الأرحام بأنها في كتاب الله على أن ذلك حكم فطري قدره الله تعالى وأثبته بما وضع في الناس من الميل إلى قراباتهم أي إنما اعتبرت تلك الأولوية في الولاية وقد علم الله بأواصر الرحم حقا في الولاية ما لم يمنع مانع شرعي.[6]

ويرى الباحث: أن وقت مشاهدة الأم غير مخصص مع الأب أو غيره من الأجداد والجدات والعصبات لما ذكر الفقهاء إن كل من بيده الصغير أو الصغيرة لا يمنع الآخر من مشاهدة الصغير وذكر الفقهاء أن وقت المشاهدة غير مخصص مع غيره من الأم أو الجد والجدة أو أحد العصبات.

وأن وقت الأب غير مخصص مع غيره كذلك الجد والجدة وغيره من قيم ووصي ليس لهم وقت مخصص مع غيره من الأب والأم ،وأضاف ذلك القانون بتحديده مرة في الشهر للأجداد والجدات ومرة في الأسبوع للأب والأم وجواز الاتفاق والاختلاف في وقت ذلك, وأما كون الجد هو الولي فإن له حق المشاهدة كالأب ,ولا يمنع من مشاهدته.

المطلب الثاني: النزاع في المشاهدة.

وفيه فرعان: الفرع الأول: هل يسقط النزاع بين الأبوين حق المشاهدة؟؟

يحصل بين الناس نزاع في أمور كثيرة ومن هذه الأمور النزاع في المشاهدة ،وهل يؤدي إلى إنتقال المشاهدة إلى غيرها من أصحاب حق المشاهدة؟ وما هو رأي الفقه والقانون في ذلك؟.

المسألة الأولى: نزاع الأبوين هل يسقط المشاهدة في الفقه :

سكت الفقه عن ذلك.

المسألة الثانية: هل نزاع الأبوين يسقط المشاهدة في القانون:

إذا امتنع الحاضن عن تمكين المحكوم من الرؤية أو والاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال بالمحضون دون عذر وتكرر تخلفه أو امتناعه بعد إنذار قاضي التنفيذ له جاز لقاضي الموضوع بناء على الطلب إسقاط الحضانة مؤقتا.

---

[1] ابن مفلح ،المبدع شرح المقنع ،ج8، ص239.

[2] ابن حزم ،المحلى، ج10، ص330.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني ،المادة181،أ،184،أ،ص55-57.

[4] بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية،ص568.

[5] سراج ،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ،184.

[6]ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج9،ص177-178.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

لطالب الرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون الاتفاق مع الحاضن على زمان ذلك ومكانه وكيفيته فإذا لم يتفقا يعرض القاضي الأمر على الطرفين أو الطرف الحاضر منهما، زمانا ومكانا وكيفية ذلك، ويستمع القاضي لأقوالهما أو الحاضر منهما بهذا الخصوص ثم يحدد ذلك كله مراعيا سن المحضون وظروفه، وبما يراه محققا لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى، وإذا تكرر تخلف المحكوم له عن الموعد المضروب لتنفيذ الحكم بالرؤية أو الاصطحاب والاستزارة دون عذر جاز لقاضي التنفيذ بناء على الطلب وقف تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.[1]

ويرى الباحث: أنه في حال عدم الاتفاق بين أصحاب حق المشاهدة يعود الأمر إلى القاضي حتى يحدد مكان وزمان المشاهدة.

الفرع الثاني: انتقال المشاهدة في الفقه والقانون.

المسألة الأولى: انتقال المشاهدة في الفقه:

لم يتكلم الفقهاء عن ذلك.

المسألة الثانية: انتقال المشاهدة في القانون:

جاز لقاضي الموضوع بناء على الطلب إسقاط الحضانة ونقلها إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة ولمدة محددة لا تزيد عن ستة أشهر وعلى من انتقل إليه حق الحضانة مؤقتا تنفيذ حكم الرؤية والاستزارة الاصطحاب كأنه صار بحقه،[2] ولكن إذا امتنع من بيده الصغير تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإذا تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها،[3] وإذا تعذر تنظيم مواعيد الرؤية اتفاقا نظمها القاضي ،فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر ،أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يلي هذا الممتنع عند تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها كما أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة ثم بمجرد صدوره وبالقوة الجبرية إعمالا لنص المادة (345) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.[4]

ويرى الباحث: أن تكرار رفض من بيده الصغير تنفيذ حكم المشاهدة أو الالتزام بمواعيدها يوجب على القاضي إسقاط حق المشاهدة والحضانة وقام بنقل هذا الحق إلى غيره للقيام بحضانته ورعايته ،ولا يمنع الطرف الآخر من مشاهدة الصغير أو الصغيرة محققاً بذلك مصلحة الصغير.

المطلب الثالث :سقوط المشاهدة :

الفرع الأول :المرض.

المسألة الأولى: هل يسقط مرض الصغير أو الصغيرة أو أحد الأبوين حق المشاهدة؟.

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني ،المادة 181،ه،183،أ،ج،ص56-58.

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني ،المادة 181،ه،183،ب،ج،ص56-58.

[3] العمروسي، موسوعة الأحكام الشرعية ،ج4،ص15.

[4] سراج، أحكام الأسرة في الشريعة ،ص184.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

رأي الفقه:
رأي الشافعية :في حال مرض الصغير أو الصغيرة ،لا تسقط المشاهدة عند الشافعية إذا مرضت الصغيرة ،فالأم أحق بتمريضها في بيتها ،وإن كانت عنده فرضي به ففي بيته ،قال الشربيني :لأنها أهدى إليه وأصبر عليه من الأب ونحوه، وإلا فينتقل الولد إلى بيت الأم وكذا إذا زارت الولد لم يكن هناك ثالث خرج حتى تدخل، وقال الشافعي: ولا تمنع من مرضها من أن تلي تمريضها في منزل أبيها، وحال مرض الوالدين ،قال الشربيني :وإن مرضت الأم لزم الأب أن يمكن الأنثى من تمريضها إذا حسنت تمريضها ،بخلاف الذكر لا يلزمه أن يمكنهن من التمريض.[1]

المسألة الثانية: هل يسقط مرض الصغير أو الصغيرة أو أحد الأبوين المشاهدة القانون:

رأي القانون: تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضا مرضا لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك.[2]

ويري الباحث :إن المرض لا يسقط المشاهدة؛ لأن الصغير إذا مرض فهو بحاجة إلى والديه فلا يمنع أحدهما من زيارته وتمريضه، أما حال الصحة فإنه لا يمنع الولد من زيارة والديه، وأكد ذلك قول الفقهاء والقانون بانقضاء مصلحة الصغير أو الصغيرة من مرضه.

الفرع الثاني: الموت:
موت الوالدين أو الصغير أو الصغيرة ،هل يسقط المشاهدة وهل يمنع غيره من مشاهدة الصغير.

2- **المسألة الأولى: موت الصغير أو الصغيرة أو الأبوين هل يسقط المشاهدة ويمنع غيره من مشاهدته في الفقه:**

رأي الفقه:
رأي الشافعية: قال النووي: وإذا مات لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه إلى أن يدفن، قال الشافعي :وإن ماتت البنت لم تمنع الأم أن تليها حتى تدفن ،وحضوره عند موته سواء أكان ذكرا أو أنثى عند الآخر لم يمنع من عيادته لأن المرض يمنع المريض من المشي فمشى ولده إليه.[3]

رأي الحنابلة: وحضوره عند موته سواء أكان ذكراً أو أنثى ،لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده فمشى ولده إليه أولى.[4]

المسألة الثانية:

---

[1] النووي، المجموع ،ج20، ص34 ،الشربيني ،مغني المحتاج ،ج3، ص583 .
[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني ،المادة 173،ج،ص53.
[3] النووي، منهاج الطالبين ج3،ص90-91،النووي ،روضة الطالبين ج9،ص104-105،الشافعي،الأم مع مختصر المزني، مجلد3،ج5،ص99.
[4] ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير،ج11ص291-302،ابن قدامة ،المغني ،ج6ص470،ابن النجار، معونة أولي النهى شرح المنتهى ،ج10،ص221،ابن مفلح، الفروع ،ج5،ص619-621.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

موت الصغير أو الصغيرة أو الأبوين هل يسقط المشاهدة ويمنع غيره من مشاهدته في القانون:

رأي القانون: لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه والاتصال به.[1]

يرى الباحث: أن موت الصغير أو الصغيرة لا يمنع الوالدين من مشاهدة ولديهما، أو مشاهدة الصغير لأحد والديه عند موتهم حتى يدفن ،أما الفقه فلا يمنع مشاهدته في المرض أو الموت.

الفرع الثالث: السفر:

سفر أحد الوالدين هل يسقط المشاهدة ؟وهل تنتقل إلى غيره من أصحاب حق المشاهدة؟ ورأي الفقه والقانون؟

المسألة الأولى: هل يسقط السفر حق المشاهدة في الفقه:

رأي الفقه:

رأي الحنفية: قال ابن عابدين :ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلد إلى أخر .

قال الكاساني: أما إن كان حق الحضانة للأم فلا يجوز لها إخراجه أو نقله، مثلا: من الكوفة إلى الشام، إذا كانت المسافة بين البلدين بعيده ،أما القريبة بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ويعود قبل الليل فلها ذلك؛ لأنه لا يلحق بالأب كبير ضرر، أما إذا كان حق الحضانة لها وليس له أخذه والخروج به وهو في بلدها فكيف إذا أرادت إخراجه فإن في ذلك إبطال في حقها.[2]

رأي المالكية: قال مالك: ليس للأب أن يسافر بولده الصغير.[3]

رأي الشافعية :

قال الشربيني :ولو أراد أحدهما سفر نقله فالأب أولى من الأم بالحضانة سواء انتقل الأب أو الأم أو كل واحد إلى بلد حفظا للنسب أو رعاية لمصلحته، لتأديب والتعليم وسهولة الإنفاق.[4]

ولو رافقته الأم في سفر دام حقها ولو عاد من سفر النقلة ،إلى بلدها يعاد حقها ،ولا ينقل الأب ولده المميز إلى غير بلد الأم بشرط أمن طريقه وأمن البلد المقصود له ،وإلا فيبقى عند أمه ،وليس له إخراجه إلى دار الحرب كما صرح به المزروعي.[5]

رأي الحنابلة :

قال ابن قدامة :وإن أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود والأخر مقيم ،فالمقيم أولى بالحضانة لأن في المسافرة بالولد إضرار به وإن كان متنقلا إلى بلد ليقيم به وكان الطريق مخوفا أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا فالمقيم أولى بالحضانة ،لأن في السفر ضررا به .

وقال أصحاب الرأي: إن انتقل الأب فالأم أحق، وإن انتقلت الأم إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق ،وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق.[1]

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 181،أ،ص 55.

[2] ابن عابدين ،حاشية رد المحتار، ج3،ص627،الكاساني، بدائع الصنائع، ج4 ،ص45.

[3] البغدادي، التلقين في فقه الإمام مالك ،ج1،ص351.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص584-585 ،الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج7،ص222-223.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص584-585 ،الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج7،ص222- 223.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المسألة الثانية: السفر هل يسقط المشاهدة في القانون :

رأي القانون: لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالمحضون إلى بلد في المملكة على حقه إمساك المحضون ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المحضون فإن ثبت تأثير السفر تنتقل حضانته مؤقتا إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة.[2]

ويرى الباحث:

إذا كان السفر إلى بلد الأم وكان قريبا يستطيع الأب مشاهدة ولده فلا تسقط المشاهدة ،أما السفر البعيد فإنه مسقط للحضانة وتنتقل الحضانة إلى غيره، ولا يمنع الآخر من مشاهدة الصغير، وأكد الفقهاء والقانون أن هذا السفر مسقط للحضانة.

رابعا: الفقد أو الغياب:

فقد أو غياب الوالد، هل يسقط المشاهدة وهل تنتقل المشاهدة إلى غيره.

المسألة الأولى: هل يسقط الفقد أو الغياب المشاهدة ؟

رأي الفقه :لا تسقط المشاهدة عند الفقه بالفقد والغياب، وإنما تنتقل إلى لمن يليه من العصبات.

المسألة الثانية: هل يسقط الفقد أو غياب المشاهدة في القانون:

لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه والاتصال به.[3]

يرى الباحث:

أن القانون عن الفقد والغياب عند عدم الأب فان فقد الأب فان حق المشاهدة للام أو الجد وغيره من العصبات وتنتقل الحضانة إلى غيرة من أصحاب حق المشاهدة فلا يمنع أحدهم الأخر من مشاهدة الصغير أو الصغيرة.

خامساً: انتقال المشاهدة إلى الجد وغيره من العصبات:

هل يسقط المرض أو السفر أو الفقد أو الغياب المشاهدة، وهل تنتقل إلى الجد وغيره من العصبات:

المسألة الأولى: الرأي الفقهي في انتقال المشاهدة إلى الجد وغيره من العصبات:

رأي الفقه: لم يتكلم الفقهاء عن ذلك.

المسألة الثانية: رأي القانون في انتقال المشاهدة إلى الجد وغيره من العصبات:

نص القانون:

للجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون وإستزارته واصطحابه و الاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد أحدهما.

ونص القانون على العصبات وحضانتهم للصغير وعدم منعهم للغير من رؤية المحضون.

حيث نص القانون: على من له حق الحضانة.[4]

---

[1] بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير،ج11،ص302-303،ابن قدامة، الكافي ،ج3،ص386-387.

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني،المادة،181،ب ص 55.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 181،أ، ص 55.

[4] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 181،أ،ص 55.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

يرى الباحث: جواز انتقال المشاهدة حال موت أو مرض أو سفر أو فقد أو غياب صاحب حق المشاهدة إلى الجد وغيره من العصبات، لأن الجد وهو صاحب حق المشاهدة، والجد في هذه الحالات هو ولي الصغير وحال عدم وجود الجد يقوم غيره بمشاهدة الصغير أو الصغيرة لأن لهم حق المشاهدة كما صرح به القانون، وينظر في ذلك إلى تحقيق مصلحة الصغير.

المطلب الرابع: مصلحة الصغير.

الفرع الأول :ما هي مصلحة الصغير.

المشاهدة ضرورية للوالدين؛ لأن للولد مصلحه يجب تحقيقها من أحد الوالدين ،ما هي المصلحة؟ وما هو رأي الفقه والقانون؟

المسألة الأولى: الرأي الفقهي في مصلحة الصغير:

رأي الحنفية:

قال ابن عابدين: الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه وتعهده.

قال الكاساني: الغلام باستغنائه يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأدب ،والجارية تترك مع الأم لتتخلق بأخلاق النساء وتقود شمائلهن وتعلم آداب النساء قبل الحيض، أما بعد الحيض تكون بحاجة إلى من يحميها ويصونها ويحفظها ممن يطمع بها.[1]

رأي المالكية: قال الدسوقي: وللأب وغيره من الأولياء تعهده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب وقوله وللأب تعهده :أي النظر في شأنه وأدبه، وأراد بالأدب التأديب، قال الدردير: و بالاجتهاد من الحاكم وغيره بالنظر لحاله.

قال مالك: فإن احتاج الأب إلى الأدب أي يؤدب ابنه ،وقال :يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل ويؤدبه عند أمه لأن الحق لأبيه في تعليمه وتربيته واختيار ما يناسبه و من ذلك تعليمه الحرف والصنائع سواء أكان ذكرا أو أنثى.[2]

رأي الشافعية:

قال الشربيني: وان اختارها الأم ذكرا فعندها بالليل وعند الأب بالنهار يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به ويؤدبه :أي يعلمه أدب النفس والبراعة والظرف، ويسلمه لمكتب حكى لنحاس: اسم للموضع ،وعبارة الشافعي الكتاب ،وقال أبو داود: الأفصح المكتب ولان الكتاب جمع كاتب وذي حرفه يتعلم الأول الكتابة والثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد.

وظاهر كلام الماوردي أنه ليس للأب الشريف أن يعلم ابنه الصنعة إذا كان ذلك يزري به ،وهو ظاهر ،وكذا لا ينبغي لمن له صنعه شريفة أن يعلم ابنه صنعة رديئة؛ لأن عليه رعاية المصلحة وما فيه الحظ له ولا يكله في ذلك إلى أمه لعجز النساء بمثل ذلك, وفي ظاهر كلامه إيجاب، وبه صرح في زوائد الروضة، فقال: يجب على الولي تأديب الولد وتعليمه أباً كان أو جداً وأجرة ذلك في مال الصبي فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته.

[1] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج3،ص 627،الكاساني،بدائع الصنائع،ج4،ص 43.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج3،ص509،الدردير،الشرح الصغير، ج 2،ص764، الحطاب، مواهب الجليل من أدلة خليل،ج3،ص243،مالك،المدونة الكبرى،ج5،ص356.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وما قاله في الليل والنهار، قال الأذرعي: جرى على الغالب ،فلو كانت حرفة الأب ليلا ،فالأقرب أن الليل في حقه كالنهار في حق غيره حتى يكون عند الأب ليلا ونهارا لأنه وقت التعلم والتعليم، وعند الأم نهارا، وإن اختارته أنثى فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمانين طلبا لسترها، ويزورها الأب لتألف الستر والصيانة.[1]

رأي الحنابلة: قال ابن قدامة: إذا كانت عند الأم أو الأب فإنها ليلا ونهارا فإن به تأديبها وتخريجها في جوف البيت من تعليمها الغزل والطبخ وغيرها، ولا حاجة لها بالإخراج منه بخلاف الغلام يأخذه الأب نهارا ليسلمه في مكتب أو صناعة لأن القصد حظ الغلام فيما ذكرناه.[2]

ويرى الباحث: أن مصلحة الصغير ضرورية للطفل ولا يتم الاستغناء عن أحد الوالدين لأن كل منهما يحقق مصلحة للصغير إما بالتربية والتعليم أو الحرفة أو التأديب والوالدين كل منهم له دور كبير ولا يتم الاستغناء عن أحدهم.

المسألة الثانية: ما هي مصلحة الصغير في القانون:

رأي القانون:

مع مراعة أحكام الحضانة للولي الحق في الإشراف على شؤون المحضون وتعهده وفي اختيار نوع التعليم ومكانه وذلك في محل إقامة المحضون ،ولا يجوز نقله من محل إقامتها إلا بموافقتها أو لضرورة تحقق مصلحة المحضون ،وعلى الولي والحاضنة العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي.[3]

ويرى الباحث:

أن مصلحة الصغير أو الصغيرة تشتمل التخلق بالأخلاق الفضيلة والتعليم أو تعلم الحرفة أو الصناعة بما يحقق مصلحة الصغير ،والصغيرة تتخلق بأخلاق النساء وتعليمها أعمال البيت.

الفرع الثاني:

بم تتحقق المصلحة.

تتحقق مصلحة الصغير بالمشاهدة أي الرؤية والتعهد.

المسألة الأولى: الرأي الفقهي في تَحقق المصلحة:

رأي الحنفية: قال ابن عابدين: لا يمنع أحد الأبوين إن كان عند الآخر النظر إليه وتعهده.[4]

---

[1] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج7،ص583-584،النووي،روضة الطالبين،ج9، ص105،قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة،مجلد4،ص142،ابن الملقن، عاجلة المحتاج إلى شرح المنهاج،ج4،ص1496. الشربيني، مغني المحتاج،ج3،ص 583-584،الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج7،ص583-584،النووي،روضة الطالبين،ج9، ص105،قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة،مجلد4،ص142،ابن الملقن، عاجلة المحتاج إلى شرح المنهاج،ج4،ص1496. الشربيني، مغني المحتاج،ج3،ص 583-584.

[2] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع،ج7،ص 2854،ابن قدامه، ابن ضويان، منار السبيل، ج2، ص282، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع،ج3،ص 250-251،ابن مفلح،الفروع،ج5،ص619-620،ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير،ج11،ص301.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 184،أ،ب،ص 57-58.

[4] ابن عابدين، حاشية رد المحتار ج3،ص627،الكاساني،بدائع الصنائع،ج4،ص43.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

رأي المالكية:
قال الدسوقي: وللأب تعهده وغيره من الأولياء تعهده ،وللأب تعهده أي النظر في شأنه وأدبه.[1]
رأي الشافعية: لا تتحقق المصلحة عند الشافعية إلا بالمشاهدة ؟أي الرؤية والتعهد، قال الشربيني: وإن اختارهما ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا ويؤدبه ويسلمه لمكتب أو حرفة ،وإن اختارت الأنثى الأم فعندها ليلا ونهاراً لاستواء الزمانين في حقها طلبا لسترها ويزورها الأب لتألف الستر والصيانة.[2]
رأي الحنابلة: لا تتحقق المصلحة إلا بالمشاهدة أي الرؤية والتعهد، وقال ابن قدامة: البنت إذا كانت عند الأم ليلا ونهارا فإنه عليها تأديبها وتخريجها في جوف البيت لتعليم الغزل والطبخ وغيرها، وإذا كان الغلام عند الأم ليلا ونهارا يسلمه لمكتب أو صناعة.[3]

المسألة الثانية: بما تتحقق المصلحة في القانون:

للولي الحق في الإشراف على شؤون المحضون وتعهده ،وفي اختيار نوع التعليم ومكانه وله العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي.[4]
يرى الباحث:
تتحقق مصلحة الصغير بالمشاهدة(أي الرؤية والتعهد)؛لأن هذه المصلحة التي ذكرها الفقهاء والقانون لا تتم إلا بالمشاهدة التي تشتمل على النظر في أمور المحضون وتربيته ومراعاة أحواله وتوجيهه ومعاينته.

المطلب الخامس :القاضي.

الفرع الأول :هل تحقق الأحكام المصلحة للصغير وللوالدين؟

هل لأحكام القاضي مصلحة متحققة يراعى فيها مصلحة الصغير أو مصلحة الأهل (أي الوالدين) وكيف راعى القاضي أحكامه؟ وهل هذه الأحكام أنصفت الحق للطرفين؟
راعى القاضي في أحكامه مصلحة الصغير ومصلحة طرفي الدعوى :
فللمحكمة تحديد أو تعديل مكان وزمان رؤية المحضون واستزارته واصطحابه المدة التي تراها مناسبة مراعية سن المحضون وظروفه وبما تراه محققا لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى .
فإذا لم يتفقا يعرض القاضي على الطرفين أو الطرف الحاضر منهما زمانا ومكانا وكيفية ذلك ،
ويستمع لأقوالهما أو الحاضر منهما بهذا الخصوص ثم يحدد ذلك كله مراعيا سن المحضون وظروفه وبما يراه محققا لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى ،وللقاضي تعديل زمان الرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون ومكان ذلك، وكيفيته، إذا وجد ما يبرر ذلك عند الطلب وحسب ما تقتضيه

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ،ص509،الحطاب،مواهب الجليل من أدلة خليل،ج3،ص 243.

[2] الشربيني، معني المحتاج،ج3،ص583-584،الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج7،ص221،النووي،روضة الطالبين،ج9،ص105.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني،المادة184،أ،ب،ص 57-58.

[4] قانون الأحوال الشخصية الأردني،المادة184،أ،ب،ص 57-58.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المصلحة،[1]إن دور القاضي في حق المشاهدة بتحديد مكانها وزمانها عند الاختلاف شريطة مراعاة مصلحة الصغير.[2]

ويرى الباحث :أن أحكام القاضي روعيَ فيها مصلحة المحضون ومصلحة طرفي الدعوى (الوالدين)في حال اتفاق أو اختلاف الوالدين ،ويصدر القاضي أحكامه وتكون محققة لمصلحة الصغير والوالدين ،وأعطت الحق لكل من الوالدين مشاهدة الصغير ومراعاة مصلحتهم .

قيد القانون أدوار القاضي في حق المشاهدة التزاما بمصلحة الصغير التي قيد القانون دور القاضي بها، كما يلي:

1-أن تكون مدة المشاهدة مناسبة وكافية لتحقيق الغاية منها من تعهد الطفل وتوجيهه وبث مشاعر الحب والحنان .

2-مراعاة حالة المرض وعدم الالتزام بالمدة التي ذكرها القانون ،وإعطاء الأم حق تعهده في مرضه إذا كان عند حاضنة أخرى ،لأن الأم أقدر على ذلك مهما كان سن المحضون لأنه بالمرض يعود إلى الصغير ،وهذا ما لا مدخل له في مواد القانون وإن كان فيه مصلحة الصغير .

3-أن يكون زمن المشاهدة في يوم يناسب صاحب حق المشاهدة كيوم عطلة رسمية ،أو خارج أوقات الدوام الرسمي .

4-أن يكون مكان المشاهدة مناسبا، ولعل من الأسباب الموجبة للتعديل هو ما كان مطبقا سابقا عند الاختلاف في تحديد مكان المشاهدة بأن يحدده مأمور الإجراء ،أن يكون في مراكز الأمن مما أدى إلى إعتراضات كثيرة على القانون بسببه.[3]

5-ليس للقاضي إجبار من عنده الصغير على ارساله لمن له حق المشاهدة وينحصر دور القاضي في تمكين صاحب حق المشاهدة من ممارسة حقه.[4]

رأي القانون:

أعطى القانون لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عند ما يكون في يد أحدهما أو غيرهما ممن له حق الحضانة والأجداد والجدات حق رؤية المحضون.

الفرع الثاني: صدور أحكام خاطئة عن القضاة.

في حال أصدر القاضي الحكم بحق كل من الأم والأب في مشاهدة الصغير أو استجد ما يظهر أن هذا الحكم خطأ من القاضي بسبب سوء تقديره للأمور فإن هذا الحكم يعاد للقاضي فما دور القاضي ؟

[1]قانون الأحوال الشخصية الأردني ،المادة 181،ج،ه،182،ص55-57.

[2] المحاميد ،دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد33،العدد1،ص44.

[3] المحاميد ،دراسات علوم الشريعة والقانون ،مجلد33،العدد1،ص44.

[4] المحاميد ،دراسات علوم الشريعة والقانون ،مجلد33،العدد1،ص44.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

إن أخطأ القاضي يعاد الحكم له من أجل تعديل ذلك حسب اتفاق أو اختلاف الطرفين ونص على ذلك القانون حيث جاء فيه : فللقاضي تعديل زمان الرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون ومكان ذلك وكيفيته إذا وجد ما يبرر ذلك الطلب وحسبما تقتضيه المصلحة .[1]

ويرى الباحث :

في حال أخطأ القاضي في إصدار الحكم في مشاهدة الصغير ورأى إن هذا الحكم لا يحقق مصلحة للصغير أو الوالدين ،يعاد الحكم للقاضي وينظر في أمره من جديد ويجري التعديل على حكم المشاهدة لتحقيق مصلحة الصغير والوالدين .

الخاتمة:

و تتضمن النتائج المتعلقة بالبحث و التوصيات اللازمة كما يلي :

النتائج:

1-في الظروف الطارئة كالمرض والسفر وغيرها رأى الشرع فيها مصلحة الصغير ووالديه ،ولكن القانون لم يراع ذلك وإن أشار إلى بعضها ،ولكن ذلك لا يكفي، وهو ضعيف وبحاجة إلى تعديل.

2-وفي حال مساواة الأم مع الغير فإن لكل منهم حق المشاهدة وإن خير في التمييز أو تساويا في حق المشاهدة فلا يجوز لمن كان حاضنا أن يمنع الطرف الأخر من مشاهدة ولده.

3-عدم تخصيص وقت الأم مع غيرها، للابتعاد عن الخلاف والمنازعات أثناء مقابلة أحدهما للأخر، فاستقل كل منهم بوقت مخصص له.

4-وقت الأم مطلق في حضانتها أما غيرها فهو مقيد باختيار الولد ومع من كان فإن حق المشاهدة له أو لغيره ،فلا يمنع أحدهما الأخر من مشاهدة ولده.

5-في النزاع بين الوالدين والاختلاف على المشاهدة تسقط المشاهدة وتنتقل إلى غيره من أصحاب حق المشاهدة ولا يمنع من بيده الصغير من مشاهدة ولده.

6-إذا غاب أو فقد أو سافر أو مات الأب، وكان له حق المشاهدة ،فإن المشاهدة تنتقل إلى غيره من أصحاب حق المشاهدة.

7-إن الهدف الأساسي من المشاهدة هي تحقيق لمصلحة الصغير ومصلحة والديه ،والمصلحة المتحققة للصغير، هي التعليم والتأديب والتوجيه، ومراعاة الجانب النفسي والاجتماعي لكل منهما.

8-القاضي هو القائم بفض المنازعات والخصومات ،وهو صاحب الحق في تحديد أو تعديل أصحاب حق المشاهدة ،وزمانها ومكانها وكيفيتها، بما يراه محققا لمصلحة الصغير ،وطرفي الدعوى.

التوصيات.

يوصى الباحث بما يلي:2

1-إعطاء طالب المشاهدة في حال الظروف الطارئة ،مثل: المرض والسفر والفقد والغياب والموت حقا في الاهتمام به في هذه الظروف.

2-الطلب من الجهات المسؤولة إنشاء أماكن خاصة في كل محافظة من محافظات المملكة تكون خاصة للمشاهدة وتضم أخصائيين نفسين أو أخصائيات وبناء خاص يشمل الحدائق وجميع مستلزمات الأطفال

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني ،المادة181،أ،183،ص56-57.

والرعاية الصحية والاجتماعية وتجنب خلافات المشاهدة ومكانها، لأن الشرطة ودور الرعاية وبيت الحاضن ليست محققة للمشاهدة ومكانها والإشراف في هذا المكان لجهات حكومية وتطوعية ووجوه الخير، وفرض بدل مالي للمشاهدة في هذه الأماكن ،أما إنشاء مباني للمشاهدة ،من خلال الجهات التطوعية ،كالأوقاف، وصندوق الزكاة، وغيرها، وهذه المباني وجه من وجوه الخير.

3-عمل نشرات أو دورات توعية خاصة بأصحاب حق المشاهدة، تقوم بها جهات خاصة و تطوعية، من أجل توعية أصحاب حق المشاهدة ،بجهلهم في أمور المشاهدة ،ومراعاة مصلحة الصغير أو الصغيرة ،وتحقيق كافة الرعاية اللازمة من جهتهم في جميع مراحل عمر الولد، وترك الخلافات والمنازعات والنظر لمصلحة أبنائهم.

4-أن تقوم دائرة قاضي القضاة بإجراء حلقات ولقاءات مع قضاة المحاكم الشرعية ومأموري التنفيذ، وذلك للاطلاع على العيوب والنواقص في قانون الأحوال الشخصية ،وليكون الأقرب للواقع العملي للمشاهدة، ومن ثم تقوم دائرة قاضي القضاة ممثلة بوزيرها بسن نظام داخلي ،وذلك لملء النواقص والعيوب لتضيق حلقة الاجتهادات التي يقوم بها القضاة ،ومواكبة كل ما هو جديد يطرأ على عملية المشاهدة ،لأنها من القضايا المتجددة في زمننا الحاضر.

المراجع والمصادر

1- الأنصاري،أبي يحيى زكريا،**أسنى المطالب على دليل شرح روض الطالب ومعه حاشية أبي العباس بن احمد الرملي الكبير**،من منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية.

2-الألوسي،البغدادي،أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود،(1045ه-1985م)،**تفسير روح المعاني في تفسير القرءان العظيم والسبع المثاني**،ط(4)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية السيد محمود شكري الألوسي البغدادي،دار إحياء التراث العربي،بيروت – لبنان..

3-بدران،بدران أبو العنين،**الفقه المقارن للأحوال الشخصية** بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون،دار النهضة: بيروت- لبنان.

4-البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس،(1408ه-1988م)،**الروض المربع شرح زاد المستنقع: وحاشية الروض المربع**،عبدالله بن عبد العزيز العنقري،مكتبة الرياض الحديثة:الرياض – السعودية.

5-البهوتي،منصور بن يوسف بن إدريس،(1404ه-2003م)،**كشف القناع عن متن الإقناع**، ،تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد،دار عالم الكتاب.

6-التلبيسي،خليفة محمد،(2000م)،**النفيس من كنوز القواميس**:صفوت المتن اللغوي من تاج العروس ومراجعة الكبرى،الدار العربية للكتاب:تونس- تونس.

7-ابن حزم،أبو محمد علي بن احمد بن سعيد،**المحلى**، تحقق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،دار الجيل:دار الأفاق الجديدة :بيروت- لبنان.

8-الجندي، أحمد نصر،(1998م)،**الحضانة في الشرع والقانون**،ط(1)،دار الكتب القانونية: المحلة الكبرى- مصر.
9-الحطاب،أحمد بن أحمد المختار الحبنكي الشنقيطي،(1407ه-1986م)،**مواهب الجليل من أدلة خليل**، مراجعة خادم العلم عبد الله إبراهيم الأنصاري،مطبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي:الدوحة- قطر.
10-الخرشي،**الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**،دار صادر: بيروت- لبنان.
11-دائرة قاضي القضاة،(2010م)،**قانون الأحوال الشخصية الأردني**،عمان - الأردن.
12-الدردير،أبو بركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، بالهامش حاشية العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي،خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمفارقة بالقانون الحديث د.مصطفى كمال وصفي، دار المعارف:القاهرة- مصر.
13-الدسوقي،محمد بن احمد بن عرفه،(1417ه-1996م)،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لأبي بركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير الدردير،تقريرات العلامة المحقق محمد بن احمد بن محمد الملقب ب عليش ،خرج أياته وأحاديثه محمد بن عبدالله شاهين،ط(1)،دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان.
14-الرملي، شمس الدين محمد ابن العباس الشافعي الصغير،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة،دار الفكر العربي:بيروت – لبنان.
15-سراج د.محمد أحمد،إمام،د.محمد كمال الدين،**أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**،ط1،دار المطبوعات الجامعية:الإسكندرية – مصر.
16-الشافعي،أبو عبدالله محمد بن إدريس،(1400ه-1980م)، **الأم مع مختصر المزني**،ط(1)، دار الفكر:بيروت – لبنان.
17-الشربيني،شمس الدين محمد بن الخطيب،(1415ه-1995م)،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي،دار الفكر:بيروت – لبنان.
18-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،(1420ه-1999 م)، **نيل الاوطار شرح منتهى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار**،ضبط وتحقيق:د.كامل الجمل والشيخ محمد بيومي و عبدالله المنشاوي والشيخ صلاح عويضه، مكتبة الإيمان :المنصورة - مصر.
19-الشيرازي،أبو اسحاق إبراهيم،(2002م)،**تكملة المجموع شرح المهذب**:المسمى الاستقصاء،دار الكتب العلمية.
20-الشيرازي،أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز أبادي،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، وقد وضع بأسفل الصفحة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي، دار الفكر،بيروت- لبنان.

21-ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم،(1405ه-1988م)،**منار السبيل في شرح الدليل**، وعليه حاشية النكت والفوائد على منار السبيل عصام القلعجي،ط2،مكتبة المعارف،الرياض- السعودية.
22-الطبري، أبو جعفر،(1418ه-1997م)،**تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرءان**، ط1، دار القلم:دمشق- سورية، الدار الشامية :بيروت- لبنان .
23-ابن عابدين، محمد أمين،(1421ه-2000م)،**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين**، مكتبة البحوث والدراسات،دار الفكر للطباعة والنشر:بيروت – لبنان.
24-ابن عاشور،محمد الطاهر،(1420هـ - 2000م)،**التحرير والتنوير،المعروف بتفسير ابن عاشور**،ط1،مؤسسة التاريخ العربي:بيروت- لبنان.
25-ابن عطية الأندلسي،أبو محمد عبد الحق،(1368ه-1977م)،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**،تحقيق وتعليق الرحالي الفاروق،عبد الله إبراهيم الأنصاري،عبد العال السيد إبراهيم،محمد الشافعي،صادق العناني،ط1،طبع على نفقة الشيخ خليفة بن احمد آل ثاني أمير دولة قطر(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)،الدوحة- قطر.
26-العمروسي،أنور،(2002م)، **موسوعة الأحكام الشرعية في الزواج والطلاق والخلع دراسة تأصيله مقارنة في ضوء المذاهب الأربعة والقوانين الوضعية**،ط(1)،دار الفكر الجامعي:الإسكندرية - مصر.
27-عبد الوهاب، أبو محمد،(1415ه-1995م)،**التلقين في الفقه المالكي**،تحقيق ودراسة محمد الثالث وسعيد الغاني،إشراف مكتبة البحوث والدراسات: دار الفكر للطباعة والنشر:بيروت- لبنان.
28-القزويني، سنن الحافظ أبو عبدالله بن يزيد،**سنن ابن ماجه**،حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ،مطبعة دار إحياء التراث:القاهرة – مصر.
29-ابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبدالله،(1408ه-1988م)،**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**،تحقيق زهير الشاويش،ط(5)،المكتب الإسلامي:بيروت- دمشق.
30-ابن قدامة،(1416ه-1996م)،**المغني ويليه الشرح الكبير**،تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب،ط(1)،دار الحديث:القاهرة – مصر.
31-قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة،عميرة،وشهاب الدين أحمد البرلسي، (1424ه-2003م)،**حاشيتا قليوبي وعميرة**،على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي،شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية ضبطه وصححه وخرج أياته عبد اللطيف بن عبد الرحمن،ط(2)،دار الكتب العلمية:بيروت- لبنان.
32-الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،دار الكتب العلمية:بيروت – لبنان.

33-مالك، ابن أنس الأصبحي،(1323ه)،**المدونة الكبرى**،رواية الإمام ابن سحنون بن سعيد التنوجي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل حقوق الطبع محفوظة الملتزم الحاج محمد أفندي المغربي التنوسي،دار صادر:القاهرة- مصر.
34-المحاميد،شويش،(2006م)،**حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني،دراسات علوم الشريعة والقانون**،المجلد33،العدد(1)،ص 31-47.
35-مسلم،(1415هـ-1995م)،**صحيح مسلم بشرح النووي**،حققه وخرج أحاديثه عصام الطبابطي وحازم محمد وعماد عامر،ط1،دار أبي حيان.
36-مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،(1416ه-1995م)،**صحيح مسلم**،ط(1)،دار ابن حزم،دار المعارف: بيروت- لبنان.
37-مصطفى، إبراهيم، أحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، (1989م)، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة: إسطنبول – تركية.
38-المعلوف،الأب لويس،(2003م)،**المنجد في اللغة والأعلام**،ط(40)،دار المشرق:بيروت– لبنان.
39-ابن مفلح،أب اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد،(1402ه-1982م)،**المبدع شرح المقنع**،ط(1)،بيروت – لبنان.
40-ابن مفلح،لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد،(1405ه-1985م)،**الفروع: ويليه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ثم الصالحي الحنبلي ،راجعه عبد الستار أحمد خراج ،ط(4)،عالم الكتاب:بيروت لبنان.
41-ابن الملقن،سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي،(1421ه-2001م)،**عاجلة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ،حققه وضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه عز الدين هشام بن عبد الكريم البداري،دار الكتاب:إربد– الأردن.
42-ابن مودود الموصلي،عبدالله بن محمود،(1402ه-1982م)،**الاختيار لتعليل المختار**، وعليه تعليقات المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة،راجع تصحيحها محسن أبو دقيقة،ط(3)،دار المعرفة: بيروت –لبنان.
43-نظام،الشيخ, **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكرية وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزارية**, ط4،دار إحياء التراث العربي،بيروت – لبنان.
44-النووي،أبو زكريا محي الدين بن شرف،(1415ه-1995م)،**المجموع شرح المهذب للشيرازي**، حققه وعلق عليه وأكمل نقصانه محمد نجيب المطيعي، طبعة جديدة مصححة،دار إحياء التراث العربي.
45-النووي،محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي،(2005م)،**منهاج الطالبين**، ،تحقيق الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد،ط2،دار البشائر الإسلامية.
46-النووي،(1412ه-1991م)،**روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،إشراف زهير الشاويش،المكتب الإسلامي:بيروت- دمشق